

الجزء الثالث
القرارات والتوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

ألف - القرارات

القرار ICC-ASP/6/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.1

المباني الدائمة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد أن " المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب، بصفتها هذه، مباني دائمة وعملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وأوصى " بعد الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"،^(١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/5/Res.1، الذي طُلب فيه " أن تركز المحكمة الجنائية الدولية الآن على الخيار ٣ دون سواه المتعلق بإقامة مباني محددة الغرض تشيد في موقع ألكسندر كزيرين، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة"،

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على احتياجات المستفيد ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لمسألتي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع وتبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد قابلية المباني للتكيف"،

وإذ تشير كذلك إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى الدولة المضيفة "تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المفتوح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" وأن تقوم "بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية تنظم لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أي معايير للعملية السابقة للاختيار ولعملية الاختيار ذاتها"،

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين

الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المكتب أن يقوم "باستعراض المعلومات" التي أعدها المحكمة والدولة المضيفة و"أن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وفي المستوى المطلوب" وطلب إلى المكتب "أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات تتعلق بهيكل إداري للمشروع يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة" وطلب إلى المكتب "أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشروع الهيكل الإداري ومشروع الهيكل الإشرافي"،

وإذ تلاحظ أن المكتب قام بإعداد واستعراض الوثائق الآتية الذكر،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تلاحظ أن عدد محطات العمل الجائر أن تعتمد الجمعية بالنسبة للمباني الدائمة لا يعني أن الجمعية قد وافقت على مستوى محدد بعينه من الموظفين للمحكمة وهو أمر تبت فيه سنوياً الجمعية نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والتاسعة وبخاصة الفقرة ٩٢ من تقرير الدورة التاسعة،

وإذ تلاحظ أن تكاليف تشييد المشروع الشاملة لتكاليف مواد البناء واليد العاملة والتركيبات وهيئة قطعة الأرض والمرآب تقدر بمبلغ لا يتجاوز ١١٥ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧ وأن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسماط المظهرية المتكاملة والمتخصصة،^(١) تقدر في الطرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه التقديرات وضعت على أساس مبانٍ دائمة تتألف من ثلاث قاعات للمحاكمة مجموع مساحتها الأرضية الإجمالية لا تتجاوز ٤٦ ٠٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ١ ٢٠٠ محطة عمل،

وإذ تلاحظ أن التقرير السابق استبعد التكاليف ذات الصلة بمكتب مدير المشروع وتكاليف تمويل المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع غير ذات العلاقة المباشرة بالبناء من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة (وهذا يشمل النقل والتخزين وهيئة الموقع الجديد لجعله جاهزاً للاستخدام)، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهيئة المساحات الخضراء وتزويق المبنى والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة،

وإذ تؤكد بأن الجمعية ستتخذ قراراً بشأن مظهر التكاليف النهائية الواجب الإذن بها للمشروع على أساس تقديرات أكثر تفصيلاً تلي المنافسة التي ستنتظم بشأن تصميم معياري،

وإذ يحذوها العزم على نقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٤ بل وفي تاريخ أبكر إن

أمكن،

^(١) من قبيل النحوت الكبيرة الحجم والفسيفساء وغير ذلك من القطع الكبيرة التي يتم إدماجها في التصميم المعماري أو في واجهة المبنى أو العمل على حفظ المناظر الطبيعية.

- ١- تقرر أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كزيرن؛
- ٢- تقرر كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري إبقاء تكاليف بناء^(٣) المباني الدائمة في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧؛^(٤)
- ٣- تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف^(٥) فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كزيرن مجاناً لتشيد عليها مبانٍ محددة الغرض؛ وفيما يتصل أيضاً بتغطية تكاليف تجهيز الموقع للبناء؛ وتحمل التكاليف المرتبطة باختيار مهندس معماري؛
- ٤- تأذن للدولة المضيفة أن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وفقاً للمرفق الأول لهذا القرار؛
- ٥- تقرر إنشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٦- تطلب إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:
 - (أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
 - (ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
 - (ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛
 - (د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- ٧- تقرر إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري وتعاوني ثلاثي على أن تسند لمدير المشروع المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع وفقاً للمرفق الثالث لهذا القرار؛
- ٨- تطلب إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب مدير المشروع وفقاً للمرفق الرابع لهذا القرار؛
- ٩- تأذن للجنة المراقبة بالبحث عن مدير للمشروع وتوظيفه وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛

^(٣) هي تكاليف تشمل مواد البناء والأيدي العاملة والتركيبات والحفاظ على المناظر الطبيعية وموقف للسيارات.

^(٤) يمثل هذا الرقم ٩٠ في المئة من تكاليف البناء التقديرية البالغة ١١٥ مليون يورو. وتقضي الممارسة المتبعة بعدم توفير مجموع المبلغ التقديري حين انطلاق المنافسة.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

- ١٠- تقرر، كإجراء استثنائي، الزيادة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ لإحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتتيسر إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع وموظفين تابعين له ولتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار؛
- ١١- تطلب إلى المسجل أن ينشئ صندوقاً استمالياً لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقاً للمرفق السادس لهذا القرار؛
- ١٢- تطلب إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها القادمة؛
- ١٣- تعتمد هذا القرار بمرفقاته.

المرفق الأول

المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

١- تخول جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، لهولندا، بوصفها الدولة المضيفة، تنظيم منافسة تتعلق بالتصميم المعماري للمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى ما يلي.

أولاً بارامترات خاصة بالمنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

(أ) التكاليف

٢- فيما يخص المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف بناء المباني الدائمة مقدار ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧). وتكاليف البناء تشمل تكاليف المواد واليد العاملة بالنسبة للهيكل، والخدمات (المنشآت التقنية والمعدات) والكيالات اللازمة لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (CAT 6) وهيئة المناظر الطبيعية وتوفير مواقف للسيارات. والمبلغ الآنف الذكر لا يشمل احتياطياً وأموالاً تكرر للسماح للمظهرية المتخصصة والمتكاملة والأحجار الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين كالمهندسين ومهندسي المناظر الطبيعية ومهندسي الديكور والمهندسين التقنيين وإدارة المشروع وعملية المراقبة والإشراف والتصاريح والمكوس والزيادات في الأسعار لغاية حلول عام ٢٠١٤ وضرائب القيمة المضافة أو تكاليف التمويل.

(ب) المساحة الجملية

٣- لا ينبغي أن تتعدى المساحة الإجمالية للمباني الدائمة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع وينبغي أن يشمل ذلك ثلاث قاعات للمحاكمة و ٢٠٠ محطة عمل على نحو ما هو موصوف في الملخص المتعلق باحتياجات المستفيد. وهذا الرقم الإجمالي لا يشمل مواقف السيارات والمفروض أن يكون هناك ٦٠٠ موقف على هذا الموقع.

ثانياً ملخص احتياجات المستفيد

٤- ستكون هناك خمس مجموعات مكانية سائدة بالمباني الدائمة: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر) ومكتب المدعي العام والمسجل (بما في ذلك أمانة جمعية الدول الأطراف ومكاتب أخرى لها متطلبات مكانية محدودة مثل مكتب هيئة تمثيل الموظفين)، فضلاً عن المدخل ومجموعة قاعات الاجتماعات ومجموعة قاعات المحاكمة.

٥- والتعقيد الملازم للترتيبات المكانية يكمن في حقيقة أن المنظمة محكمة جنائية مؤلفة من أجهزة شتى منوطة بها مسؤوليات متميزة عن غيرها من المسؤوليات. ثم إن المسائل المتعلقة بالمنظمة ككل من قبيل الإدارة على سبيل المثال تتطلب تعاوناً وثيقاً.

٦- لذلك فإن الترتيبات المكانية المتعلقة بربط المجموعات بعضها ببعض تتحدد في آن واحد بالقرب المكاني اللازم فضلاً عن الفصل المكاني المطلوب. وعلاوة على ذلك، يتم الوفاء بالمتطلبات الأمنية من خلال إنشاء مناطق أربع مستويات الأمن فيها متباينة.

٧- وأنشطة المحكمة أثناء جلسات الاستماع تتركز بالدرجة الأولى في مجموعة قاعات المحكمة والمدخل. فبالإضافة إلى العاملين بالمحكمة هناك المتهمون والمحامون والشهود والضحايا والدول والصحفيون والمنظمات غير الحكومية والزائرون ومجموعات عديدة أخرى ستستخدم المباني.

٨- والاحتياجات المحددة في الموجز الوظيفي بخصوص الترتيبات المكانية ومسألة الفصل والنوعية هدفها تأمين سير العمل على نحو كفاء وسلس بالنسبة لكل مشارك في العمل دون الإخلال بالمتطلبات التي تفرضها القوانين.

٩- أما فيما يخص العمل المنجز قبل جلسات الاستماع وبعدها بما في ذلك كافة أنشطة الدعم الأخرى، فسيتاح القسط الكبير منه عن طريق مكتب ومن خلال الحواسيب. وبالنسبة لمعظم الأنشطة تمثل المكاتب الثنائية الشكل المثالي للمكتب، بالنظر إلى أن هذا الشكل يتيح الائتلاف بين الاتصال والعمل الذي يتطلب التركيز وبقي. بمقتضيات التعامل مع مادة سرية. وقد اختيرت المكاتب المخصصة للأفرق بالنسبة لبعض المجالات التي تتطلب مستوى عالياً من العمل الجماعي.

١٠- أما الحجم العادي للمكتب الثنائي فمحدد باعتباره يبلغ ١٩ متراً مربعاً (أمتار صافية). بالإضافة إلى ذلك، هناك مساحات قياسية مختلفة أربع بالنسبة للمكاتب الفردية محددة على أنها تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ متراً مربعاً (أمتار صافية). والغرض في هذا المقام هو توفير أكبر قدر من المرونة في الاستخدام من خلال إيجاد عدد محدود من مقاييس المكاتب. وقاعات الاجتماعات عادة ما تسند للوحدات الوظيفية باعتبارها تستخدم كمساحات أساسية في نطاق مشروع ما. وهناك قاعات اجتماعات أكبر تضمها مجموعة قاعات الاجتماعات ويمكن حجزها.

١١- ويرد في التذييل الأول ملخص لاحتياجات المستفيد.

١٢- ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري سيتم إعداد موجز متضمن لتفاصيل هذه المنافسة ويورد احتياجات المستفيد والمواصفات التقنية بالاستناد إلى البارامترات التي ينص عليها هذا القرار والمرفق.

ثالثاً- الأسس القانونية

١٣- ستقوم المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية كما أقره الاتحاد الأوروبي.

١٤- أما الإجراءات فستستند إلى مبدأ الإنصاف العام وعدم التمييز والتساوي في المعاملة والشفافية كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية الآنف الذكر. وسيكون باب المشاركة في هذه المنافسة مفتوحاً أمام المهندسين المعماريين من جميع الدول.

رابعاً- الهيكل

١٥- ستنظم المنافسة على أساس الاختيار المسبق للمرشحين الأكفاء وتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد أفضل ثلاثة تصاميم. وفي أعقاب انتقاء هيئة الاختيار لأفضل التصاميم الثلاثة يمكن لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إن لزم الأمر، في التصاميم التي وضعوها، ويجري بعد ذلك، سواء في وقت واحد أو وفق ترتيب تنازلي بدءاً من الفائز بالجائزة الأولى، التفاوض في أحكام وشروط العقد اللازم لإعداد التصاميم التفصيلية للمباني الدائمة.

خامساً- نشر الإعلان على الصعيد العالمي

١٦- سيقع الإعلان على الصعيد العالمي عن المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك بطريقة من الطرق الآتي ذكرها:

(أ) نشرها في الصحف الرسمية من خلال أبرز المكاتب الصحفية في المناطق الجغرافية الخمس التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان التجاري عنها في أبرز مجلات الهندسة المعمارية في جميع أرجاء العالم؛

(ج) أو من خلال موقع على شبكة الإنترنت تابع للدولة المضيفة يكرس للتصميم على أن يتم إيجاد رابطة بموقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت.

١٧- وقد ترغب الدول الأطراف في نشر إعلانات بصددها هذه المنافسة كل في بلده. وستقوم الدولة المضيفة بتوفير النموذج اللازم لهذا الغرض.

١٨- ويشجع المهندسون من مختلف مناطق العالم ومن مختلف المدارس على المشاركة في هذه المنافسة.

سادساً- إجراءات المنافسة

١٩- تتألف المنافسة من مرحلتين متعاقبتين هما:

(أ) المرحلة السابقة للاختيار (الدعوة إلى الاشتراك في المنافسة)

استناداً إلى الردود التي ترد بناء على الإعلان العالمي ستقوم هيئة الاختيار بانتقاء ٢٠ مرشحاً استناداً إلى معايير مهنية ومعايير جودة معينة تتم دعوتهم إلى المشاركة في المنافسة.

(ب) المنافسة (مرحلة الاختيار)

سيتلقى المرشحون الذين يتم انتقاؤهم موجزاً خاصاً بالمنافسة يتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم تصميم معين.

وسيطلب من المرشحين الذين يتم انتقاؤهم وضع تصميم خاص بالمباني الدائمة. واعتماداً على التصميم التي تُقدّم تنتقي هيئة الاختيار ثلاثة منها تكون هي التصميم الفائزة استناداً إلى أفضل ما يلاءم منها هذا المشروع. وهيئة الاختيار الحق في أن تتقدم بتوصيات لإدخال تغييرات على التصميم.

٢٠- أما المعايير الخاصة بالانتقاء فستحدّد في موجز خاص بالمنافسة يُمنح لكل مرشح مشارك دون سواه. وستكون المشاركة في المنافسة على أساس إغفال الهوية لغاية انتهاء هيئة الاختيار من المداولات والانتقاء.

٢١- واللغة الرسمية للمنافسة هي الإنكليزية.

سابعاً- المفاوضات

٢٢- في أعقاب انتهاء هيئة الاختيار لأفضل ثلاثة تصاميم يجوز لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إذا رُئي لزوم ذلك، في تصاميمهم أحياناً بعين الاعتبار أية توصيات تتقدم بها هيئة الاختيار فيما يتعلق بالتصاميم التي

يضعونها. وعلى إثر بحث وتقييم التصاميم (المعاد فيها النظر) يبدأ مجلس إدارة المشروع في التفاوض حول أحكام وشروط عقد بخصوص إعداد التصاميم المفصلة للمباني الدائمة مع الفائزين إما في وقت واحد وإما على أساس تنازلي بدءاً بالفائز الأول.

٢٣- والغرض من هذه المفاوضات هو إبرام عقد مع المهندس المعماري بوصفه الشخص الذي سيكون على رأس الفريق المعني بالتصميم (سينطوي ذلك على أشغال المهندسين الخبراء كالمعنيين منهم بمياكل المباني والخدمات المدنية وخدمات البناء والخبراء الاستشاريين المعنيين بالطاقة والمهندسين المعماريين المعنيين بالمناظر الطبيعية وما إلى ذلك).

ثامناً - موافقة الجمعية

٢٤- إن انتقاء أفضل ثلاثة تصاميم من قبل هيئة الاختيار وشروع مجلس إدارة المشروع في التفاوض مع الفائزين لا ينبغي تفسيره على أنه تفويض ضمني من جانب الجمعية بالانتهاء من التخطيط العام أو وضع الصيغة النهائية للعقد المتعلق بالتصميم التفصيلي. إذ أن الجمعية تحتفظ بالحق في عدم المضي في تنفيذ المشروع دون تعريضها ودون التزام قبل إبرام العقود. والجمعية أو من تفوضه لا بد من أن يأذنا بإبرام العقود.

تاسعاً - هيئة الاختيار

٢٥- إن البنود التي ستناقش في المرحلة السابقة للانتقاء والتصاميم التي توضع خلال مرحلة المنافسة ستبحث من قبل هيئة اختيار مستقلة وهي التي تحكم في هذا الشأن.

٢٦- وتقوم هيئة الاختيار المعنية بالمنافسة بتنفيذ الحكم الذي تصدره واختبار التفاصيل وتبت في الترتيب النهائي للتصاميم الموضوعة (إسناد الجوائز) وتتقدم بتوصيات تتعلق بالتصاميم.

٢٧- أما تكوين هيئة الاختيار فسيكون على النحو الموصوف في التذييل الثاني لهذا المرفق.

٢٨- وستكون لهيئة الاختيار أمانة وفريق استشاري تقني في ميادين معينة (كالتخطيط المكاني والقضايا المالية والفنية) مسخر لخدمتها. وما يقدمه هذا الفريق الاستشاري التقني من مشورة لا يلزم هيئة الاختيار.

عاشراً - الجدول الزمني

٢٩- سيكون الجدول الزمني الخاص بالمنافسة وضع تصميم معماري كالاتي:

(أ) الإعلان عن تقديم طلبات المشاركة (البداية)	شباط/فبراير ٢٠٠٨
(ب) مرحلة الاختيار المسبق	آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(ج) اجتماع هيئة الاختيار لتقوم بالانتقاء المسبق لما أقصاه ٢٠ متنافساً	نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(د) تنظيم المنافسة	أيار/مايو - تموز/يوليه ٢٠٠٨
(هـ) الفحص المسبق	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
(و) اجتماع هيئة الاختيار لانتقاء أفضل ثلاثة تصاميم	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
(ز) مرحلة التنقيح الاختياري/التفاوض مع الفائزين	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(ح) التفاوض حول شروط العقد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

التذييل الأول
ملخص احتياجات المنظمة المستفيدة

الإجمالي م ^٢	المجموعة المكتب
٣٧٤٦	الهيئة القضائية
٧٦٠٨	مكتب المدعي العام
١٩٠٩٥	قلم المحكمة
١١٤٩	أمانة جمعية الدول الأطراف
١٨٧	قسم المراجعة الداخلية للحسابات
٥٢	الهيئة الممثلة للموظفين
١٨٤٠	مجموعة المؤتمرات
٢٢٣٤	مجموعة المطاعم
٢٧١٦	مجموعة قاعات المحكمة
٢٤٠٢	المساحات المكرسة لجمهور المحكمة
٦٩٣	مجموعة الاحتجاز
٦٩٨	مجموعة المداخل
٣١٣٢	المخازن، التخزين المركزي
٤٥٥٥٢	المجموع

التذييل الثاني

تشكيل هيئة الاختيار*

- (١) كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا (رئيساً)
السيد ميلز كرويل
- (٢) ممثل الجمعية، الدول الأفريقية
صاحبة السعادة السيدة مريم بلاك
سفيرة، نائبة مدير البعثة
سفارة أوغندا، بلجيكا
- (٣) ممثل الجمعية، الدول الآسيوية
صاحب المعالي السيد كيوكازو أوتا
وزير
سفارة اليابان، هولندا
- (٤) ممثل الجمعية، دول أوروبا الشرقية
صاحب السعادة السيد كالين فابيان
سفير
سفارة رومانيا، هولندا
- (٥) ممثل الجمعية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
صاحب السعادة السيد غيلبرت شوني دي بورتوراس-هويلي
سفير
سفارة بيرو، هولندا
- (٦) ممثل الجمعية، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
صاحب السعادة السيد ميكو جوكيلا
سفير
سفارة فنلندا، هولندا
- (٧) ممثل المحكمة (الهيئة القضائية)
[تحدده المحكمة]
- (٨) ممثل المحكمة (مكتب المدعي العام)

* يقوم كل عضو في هيئة الاختيار أو كل مجموعة من الأعضاء في هيئة الاختيار، خلاف المهندسين المعماريين، بإبلاغ كبير المهندسين المعماريين في هولندا باسم بديل أو بدلاء قبل الاجتماع الأول لهيئة الاختيار.

- [تحدده المحكمة]
- (٩) ممثل المحكمة (قلم المحكمة)
- [تحدده المحكمة]
- (١٠) ممثل الدولة المضيفة
أمين عام وزارة الخارجية
- (١١) ممثل بلدية لاهاي
عمدة لاهاي
- (١٢) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٣) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٤) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٥) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٦) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٧) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]

** يحدد كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا المهندسين المعماريين وبدلاتهم على أساس المؤهلات المهنية، والخبرة الدولية، والتنوع الإقليمي، والمساواة بين الجنسين.

المرفق الثاني لجنة المراقبة

الإشياء

١- تُنشأ بموجب هذا لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الولاية

٢- الغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية.

٣- وبوجه خاص، تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

(أ) الرصد والمراقبة الشاملين للمشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود الميزانية المقررة، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها؛

(ب) إعداد المعلومات والتوصيات ومشاريع القرارات لاتخاذ قرار من الجمعية بشأنها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإداري؛

(ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع وأهدافه عندما يتجاوز هذا الإذن السلطة المخولة لمدير المشروع؛

(د) حل المسائل التي تحال إليها من مدير المشروع أو المحكمة أو الدولة المضيفة؛

(هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مجلس إدارة المشروع.

العضوية

٤- لجنة المراقبة هيئة مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

٥- تعين الجمعية أعضاء لجنة المراقبة بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية سنتان وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من لجنة المراقبة، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرفاً أخرى (من الأفضل أن تكون من نفس المجموعة الإقليمية) إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

الاتساق

٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء إلى تحقيق الاتساق في تمثيلها وفي حضور الاجتماعات. وإذا لم يحضر عضو في لجنة المراقبة اجتماعين متتاليين، يجري رئيس لجنة المراقبة مشاورات مع هذا العضو لمعرفة مدى قدرته على مواصلة الاشتراك في لجنة المراقبة.

التصويت

٧- ينبغي أن تسعى لجنة المراقبة إلى توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت" الأعضاء الحاضرين الذي يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مشتركين في التصويت.

النصاب القانوني

٨- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد.

وتيرة الاجتماعات

١٠- تجتمع لجنة المراقبة أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من مسجل المحكمة والدولة المضيضة أن يطلب انعقاد اللجنة للنظر في أية مسألة عاجلة.

المداولات السرية

١١- تتلقى لجنة المراقبة معلومات من مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيضة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومشاركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وتجرى مداولات لجنة المراقبة في جلسات سرية، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

اشترك المحكمة والدولة المضيضة

١٢- للمحكمة والدولة المضيضة وغيرها من الدول الأطراف الحق في حضور الجلسات العلنية للجنة المراقبة.

دور الخبراء التابعين للدول الأطراف

١٣- تساعد لجنة المراقبة في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف.

دور لجنة الميزانية والمالية

١٤- تقدم لجنة المراقبة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة. وتعرض لجنة المراقبة الطلبات التي ترتب آثاراً مالية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

١٥- تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وينبغي أن تحال مشاريع القرارات أو المعلومات التي تعدها لجنة المراقبة إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

١٦- يجوز للجنة المراقبة، بناء على تفويض من الجمعية، القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير المشروع؛
- (ب) البت في تعيين، وتحديد تعيين، ووقف وإنهاء تعيين مدير المشروع (للمسجل وممثل الدولة المضيضة الحق في المشاركة في البت وفي عملية التصويت فيها)؛
- (ج) عندما يتطلب الأمر قراراً في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديل في نطاق المشروع أو أهدافه أو تصميمه أو النفقات في حدود صندوق الطوارئ المنشأ كجزء من الميزانية البرنامجية؛
- (د) النظر في أي نزاع حسيم بين المحكمة والدولة المضيضة و/أو مدير المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة.

١٧- يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات.

الدعم

١٨- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة للجنة المراقبة.

المرفق الثالث مجلس إدارة المشروع

- ١- تنشئ جمعية الدول الأطراف بموجب هذا مجلس إدارة للمشروع بغرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة لمشروع تشييد المباني الدائمة.
- ٢- يكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويشمل:
 - (أ) المحكمة،
 - (ب) الدولة المضيفة.
- ٣- يتقاسم مدير المشروع جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع المحكمة والدولة المضيفة ويكفل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع.
- ٤- يجري مدير المشروع مشاورات مع المحكمة والدولة المضيفة ويسعى إلى التوصل إلى توافق للآراء بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع. وللمدير المشروع في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء الحق في اتخاذ القرارات بنفسه. غير أنه لا يجوز لمدير المشروع أن يتخذ قرارات من الممكن أن تؤثر على النطاق الإجمالي للمشروع أو على تغطيته المالية.
- ٥- يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب انعقاد لجنة المراقبة عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٦ (د) من المرفق الثاني.

المرفق الرابع مكتب مدير المشروع

الإشياء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية مكتباً لمدير المشروع. ويتولى مدير المشروع رئاسة هذا المكتب.

الاستقلال

٢- يعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

٣- دون الإخلال بالفقرة ٢ أعلاه، يكون مكتب مدير المشروع جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

الامتيازات والحصانات

٤- يتمتع موظفو مكتب مدير المشروع باعتبارهم جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

الولاية

٥- مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة.

المهام

٦- مهمة مكتب مدير المشروع هي إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛
- (ب) تحديد الاتجاه الإستراتيجي لإدارة المشروع والأفرقة المعنية بالتصميم والتشييد؛
- (ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛
- (د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجوده و/أو توقيت المشروع؛
- (هـ) تقديم تقارير ربع سنوية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى لجنة المراقبة التي ستحيط المحكمة والدولة المضيفة علماً بمضمونها وكذلك المكتب؛
- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛

- (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التشييد؛
- (ح) اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له من الجمعية؛
- (ط) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة لهذه اللجنة؛
- (ى) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.

تكوين المكتب

٧- يتكون مكتب مدير المشروع من مدير المشروع وموظفين للدعم.

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨

أولاً- الموارد من الموظفين

(أ) مدير مشروع برتبة مد-١

سيكون مدير المشروع مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن تسليم المباني الدائمة في الوقت المحدد، بالتكاليف المحددة والجودة المطلوبة. وتفيد المقارنات التي أجراها خبراء من الدولة المضيفة في السوق المحلية في هولندا بأن الرتبة مد-١ (بما تنطوي عليه من مزايا ضريبية وغير ذلك من المزايا المقدمة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية) ستدعو إلى التنافس وستسمح بتعيين مدير محترف يتمتع بقدر كاف من الخبرة. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٥٠ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٩٣ ٨٠٠ يورو

(ب) نائب مدير مشروع ومراقب مالي برتبة ف-٤

سيشارك مكتب مدير المشروع في المفاوضات التي ستتم مع المهندس المعماري والأفرقة المعنية بالتصميم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بعد صدور قرار هيئة الاختيار في التصميم المعماري التنافسي. وسيكون نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقة بالتشييد والتصميم في حينه هاماً للغاية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٣ ٠٥٠ يورو

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

سيحتاج مكتب مدير المشروع إلى موظف إداري لتقديم خدمات الإدارة العامة والسكرتارية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٥ ٦٧٥ يورو

وسيقدر مدير المشروع الحاجة إلى مساعدة إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يستعين مدير المشروع في البداية بخبراء استشاريين تسدد أجورهم من الميزانية المعتمدة للتكاليف التقديرية الإجمالية للتشييد.

ثانياً- الموارد من غير الموظفين

(أ) موظف تكنولوجيا معلومات دائم

يلزم لكل محطة عمل، طبقاً لتقديرات المحكمة، أجهزة وبرامج حاسوبية تبلغ قيمتها ٧ ٠٠٠ يورو.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢١ ٠٠٠ يورو

(ب) أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم موارد حاسوبية متخصصة. يمكن مدير المشروع لتنفيذ عملية التشييد.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٠ ٠٠٠ يورو

ثالثا: التوظيف

قد تلزم عملية تنافسية ومتخصصة لتوظيف مدير المشروع. وقد يتضمن ذلك استعمال موقع المنظمة على شبكة الويب، وإعلانات بالصحف الدولية والمتخصصة، و/أو استخدام وكالة متخصصة للتوظيف. وستحدد لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة والدولة المضيفة والخبراء، أفضل وسيلة لبدء عملية التوظيف.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٥ ٠٠٠ يورو

رابعا: الآثار المالية المترتبة على التكاليف

مجموع التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢٠٨ ٥٠٠ يورو

المرفق السادس الصندوق الاستئماني لتشييد المباني الدائمة

الإشياء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة.

الأموال

٢- يمول الصندوق الاستئماني بالتبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى.

تقديم التقارير

٣- يقدم مدير المشروع إلى لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الأموال الموجودة في الصندوق الاستئماني ومصدرها وكذلك عن المصروفات من الصندوق الاستئماني.

المرفق السابع
أعضاء لجنة المراقبة

الدول الأفريقية

١ - جنوب أفريقيا

الدول الآسيوية

٢ - اليابان

٣ - جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤ - بولندا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٥ - البرازيل

٦ - المكسيك

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

٧ - ألمانيا

٨ - إيطاليا

٩ - سويسرا

١٠ - المملكة المتحدة

القرار ICC-ASP/6/Res.2

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.2

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تُخجل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حدٍّ لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لامنفسلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وبالقرارات السابقة ذات العلاقة بالموضوع،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو الصحيح،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب

مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،
ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، من خلال الإشراف الإداري بالأخص ومن خلال غيره من التدابير
الملائمة، على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

- ١- ترحب بالدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية الخامسة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛
- ٢- تقرر أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛
- ٣- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(١)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه^(٢) وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها السابعة؛
- ٤- تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيّد التام بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقاً لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر، وتذكّر الدول بأهمية تعزيز روح هذا النظام، وتحت أيضاً الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على أن تفي بهذا التعاون في أداؤها لولايتها؛
- ٥- ترحب بالدول الأطراف وبالذولة غير الطرف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعها الوطنية حسب الاقتضاء؛
- ٦- تذكّر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدّى لهم؛
- ٧- ترحب بإبرام اتفاق المقرّ الذي تم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة^(٣) وترحب أيضاً باحتمالات مسارعة الدولة المضيفة إلى التصديق عليه؛

(١) ICC-ASP/6/23.

(٢) المرفق الأول.

(٣) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

باء- بناء المؤسسة

- ٨- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن المدير التنفيذي نيابة عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وممثل لجنة الميزانية والمالية؛
- ٩- ترحّب بمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة العادية السادسة للجمعية؛
- ١٠- تحيط علماً مع الارتياح بما تحقّق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحقيقاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشتى الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٤)؛
- ١١- تحيط علماً أيضاً بتواصل عمل المحكمة وتعزيز وجودها في الميدان؛
- ١٢- تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة أسماء المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك ابتغاء تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين؛
- ١٣- تدعو المحكمة إلى أن تقوم، واضعة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية^(٥)، بتقديم تقرير محدّث إلى الجمعية في دورتها المقبلة يتناول شتى آليات المساعدة القانونية الراهنة أمام الجهات العدلية الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الآليات في الميزانية، في جملة أمور؛
- ١٤- تدعو أيضاً المحكمة، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية^(٦)، إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريراً محدّثاً عن الزيارات الأسرية، بالتشاور مع المنظمات ذات الشأن بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقييم الجوانب القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلاً عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية على الزيارات الأسرية؛
- ١٥- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للرابطة القانونية الدولية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذي الصلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- ١٦- تشجّع على العمل المهم الذي أنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وفعاليتها سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك وتعبّر عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال؛
- ١٧- ترحب أيضاً بتقديم التقرير الثالث الصادر عن المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧)؛
- ١٨- تسلّم بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرّر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أقسام المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتفاهم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار

(٤) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٥) ICC-ASP/6/12، الفقرات ٧٢-٧٤.

(٦) ICC-ASP/6/12، الفقرة ٦٧ إلى آخر الفقرات.

(٧) وثيقة الأمم المتحدة A/62/314.

ICC/ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

١٩- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها أجهزتها على كافة المستويات، وذلك في كنف الاحترام لاستقلالها اللازم بمقتضى النظام الأساسي؛

٢٠- تؤكد مجدداً الأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسبها إشراك المجتمعات المحلية على صعيد الحالات قيد التحقيق في عملية أساسها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتها، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين هذه المجتمعات المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية بوسائل منها تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمحكمة^(٨)، وتشجع المحكمة أيضاً على أن تحدّث، عند الاقتضاء، خطتها الإستراتيجية بالتشاور مع أهم الجهات الفاعلة وأن تعزز الحوار مع الدول الأطراف بخصوص هذه المسألة، وتطلب من المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن التوعية من خلال الفريق العامل في لاهاي؛

٢١- ترحب بجهود المحكمة الرامية إلى زيادة تطوير الخطة الإستراتيجية بالاستناد إلى الوثيقة المعنونة "الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية"^(٩) وتوصي المحكمة بمواصلة العمل المشترك مع المكتب فيما يتعلق بعملية التخطيط الإستراتيجي وبتنفيذها الملموس، وفيما يتعلق كذلك بالمسائل ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res.2، المعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف معلومات مستوفاة عن الخطة الإستراتيجية؛

٢٢- تذكّر المحكمة بالتزامها بموجب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والزاهة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدده قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

٢٣- تشدّد على أهمية التحوار بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بالتقرير المفصّل الذي قدمه المكتب إلى جمعية الدول الأطراف^(١٠)، وتوصي المكتب بمواصلة العمل المشترك مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، وذلك دون المساس بأي مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين^(١١) قيد الاستعراض؛

٢٤- تدعو المحكمة مجدداً إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب، مقترحات ملموسة تتعلق بإنشاء آلية مراقبة مستقلة إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف؛

(٨) ICC-ASP/5/12.

(٩) ICC-ASP/5/6.

(١٠) ICC-ASP/6/22.

(١١) ICC-ASP/6/22 والتوصيتان ١٥ و١٦.

٢٥- تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية اللازمة لاسم ومختصات وشعارات المحكمة بما يتمشى مع قوانينها الوطنية وتوصي بأن تتخذ تدابير مماثلة كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو شارة تعتمدها الجمعية أو المحكمة؛

٢٦- تلاحظ أن المحكمة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

جيم- التعاون والتنفيذ

٢٧- ترحب بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وتشدد على أن التعاون الفعال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تضطلع بأنشطتها؛

٢٨- تناشد المحكمة مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٢٩- تعبر عن امتنانها للأمين العام على جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

٣٠- تعبر عن تقديرها للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعمهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستلتئم بمقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات المقبلة للجمعية؛

٣١- تنوه مع التقدير بالتعاون الآخذ في التوسع بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محاكمة أجزائها المحكمة الخاصة لسيراليون، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

٣٢- ترحب بتنفيذ اتفاق التعاون بين المحكمة وبين الإتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام، وتتطلع إلى التأكيد بإبرام اتفاق تعاون مع الإتحاد الأفريقي وتدعو سائر المنظمات الإقليمية ذات العلاقة إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛

٣٣- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كغالبية أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٤- تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحث، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٥- تحيط علماً بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية؛

- ٣٦- تشجع الدول، بالنظر خاصة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبينة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛
- ٣٧- تشدد على الحاجة بالنسبة للدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون لأن تتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية حسب الاقتضاء؛
- ٣٨- تشجع الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة وعلى التعاون معها؛
- ٣٩- تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق بأمور منها إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛
- ٤٠- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون^(١٢)؛ وتؤكد توصيات التقرير كما هي واردة في المرفق بهذا القرار^(١٣)، وتطلب إلى المكتب تعيين جهة للتنسيق من أجل مواصلة العمل المتعلق بالتعاون في كنف التنسيق الوثيق والحوار مع المحكمة، وتدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العادية السابعة بشأن أي تطورات مهمة تستجد فيما يخص التعاون، بحسب ما تراه ملائماً وتقرر العودة إلى قضية التعاون برمتها في غضون سنتين أو ثلاث رهنأ بأمور منها احتياجات المحكمة؛

دال- جمعية الدول الأطراف

- ٤١- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(١٤)؛
- ٤٢- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان^(١٥) وتعرب عن تقديرها لمعهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون لاستضافته اجتماعاً غير رسمي فيما بين الدورات عقده الفريق العامل الخاص، وتسلم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى أن ينهي أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، حتى يكون في موقف يسمح له بتقديم مقترحات تتعلق بحكم يعنى بالعدوان، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛
- ٤٣- تذكّر بقرارها عقد دورة مستأنفة للجمعية تركز تحديداً لمناقشة المقترحات المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نيويورك، وتقرر تكريس يومين على الأقل من الدورة السابعة التي ستعقد في لاهاي لأعمال الفريق العامل الخاص المعني

^(١٢) ICC-ASP/6/21.

^(١٣) المرفق الثاني.

^(١٤) ICC-ASP/6/18.

^(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20) المرفق الثاني.

بجريمة العدوان، وتقرر عقد دورة سابعة مستأنفة مدتها خمسة أيام في عام ٢٠٠٩ في نيويورك لاختتام أعمال الفريق العامل الخاص، يحدد مواعيد المكتب لاحقاً، على أن يسبق باثني عشر شهراً موعد المؤتمر الاستعراضي؛

٤٤- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع في الوقت المناسب لفائدة الصندوق الاستئماني بما يسمح لأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية بالمشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعبير عن تقديرها للدول والبلدان التي سبق أن تبرعت؛

٤٥- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق الاستئماني للضحايا وتعبير عن امتنانها للجهات التي سبق أن تبرعت؛

٤٦- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٤٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة المحكمة وتعبير عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٨- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(١٦) وتوريد توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار^(١٧) وتقرر أن على المكتب أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء؛

٤٩- ترجو من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٥٠- تطلب إلى الأمانة إعداد صيغة رقمية موحدة للنظام المالي والقواعد المالية، بجميع اللغات الرسمية الست للجمعية، وإتاحة هذه الصيغة على الموقع على شبكة الإنترنت وتقوم بتحديثها كلما اقتضى الأمر؛

٥١- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٥٢- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٥٣- تقرر عقد مؤتمر استعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠، على أساس أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الدعوات إليه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتكون مدة هذا المؤتمر ما بين خمسة وعشرة أيام عمل وتقرر أن تتم مناقشة المقترحات المتعلقة بالتعديلات الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، وذلك بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي؛

^(١٦) ICC-ASP/6/19.

^(١٧) المرفق الثالث.

- ٥٤- توصي، بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكن أن تحظى بتأييد واسع النطاق يفضل أن يكون رضائياً، بأن يكون المؤتمر الاستعراضي فرصة "للتقييم" أوضاع العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠، تلاحظ استحسان تركيز المؤتمر الاستعراضي على عدد محدود من المواضيع الرئيسية، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير المرحلي الذي قدمته جهة التنسيق والذي تم تعميمه في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف؛^(١٨)
- ٥٥- تشدد على أنه ينبغي أن تُتاح للمجتمع المدني إمكانيات المشاركة في المؤتمر الاستعراضي حتى يقدم إسهامات فيه؛
- ٥٦- تطلب إلى المكتب وإلى جهة التنسيق الاضطلاع بمشاورات، استناداً كذلك إلى المناقشات التي أُجريت أثناء الدورة السادسة للجمعية، أخذاً كذلك بعين الاعتبار القائمة غير الجامعة بالمعايير الموضوعية الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل التابع لجمعية الدول الأطراف المعني بالمؤتمر الاستعراضي، بغية تقديم مقترحات تتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي إلى الدورة السادسة المستأنفة للجمعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- ٥٧- ترحو كذلك من المكتب مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي بما في ذلك بيان الآثار المالية والقانونية المترتبة، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية؛
- ٥٨- ترحب بتقرير المكتب عن المؤتمر الاستعراضي^(١٩) وتقر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الوارد في ذلك التقرير^(٢٠)؛
- ٥٩- تحيط علماً بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء اللجنة؛
- ٦٠- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي^(٢١) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعتمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛
- ٦١- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها المقبلة في لاهاي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالإضافة إلى دورة مدتها ثمانية أيام تقوم اللجنة بتحديدتها؛
- ٦٢- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تلتزم جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة؛
- ٦٣- تقرر عقد دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر في لاهاي ونيويورك ولاهاي على التوالي، وتقرر أيضاً مواصلة النظر في أماكن انعقاد الدورات المقبلة للجمعية؛

^(١٨) ICC-ASP/6/INF.3.

^(١٩) ICC-ASP/6/17.

^(٢٠) المرفق الرابع.

^(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.13، ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

- ٦٤- تذكر بقرارها القاضي بعقد دورتها السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي، مع تكريس يومين اثنين على الأقل في عام ٢٠٠٩ لدورة مستأنفة في نيويورك تعنى بالانتخابات؛
- ٦٥- تطلب إلى المكتب وضع مواعيد محدّدة لدورة سابعة مستأنفة إضافية وإبلاغ كافة الدول الأطراف تبعاً لذلك.

المرفق الأول

توصيات بشأن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً

إلى الدول الأطراف

- ١- أن تواصل التزامها وجهودها، من خلال الحوار والأنشطة، الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً.
- ٢- أن تواصل تقاسم الخبرات الناجحة في مجال التصديق على النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية و/ أو المحاكم الدستورية مع الدول التي تساورها نفس الشواغل أو تواجه عقبات قانونية.
- ٣- أن تقدم تقريراً إلى أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التطورات ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل.
- ٤- أن تنظر، على سبيل الأولوية، في تعيين جهة اتصال وطنية.
- ٥- أن تتابع المبادرات التي قامت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاجتماعات المكرسة للمناقشات والقرارات والنظر في إدراج بنود جديدة ونهج ذات توجه عملي لها صلة بخطة العمل.

إلى أمانة الجمعية

- ٦- أن تواصل الاستفادة من كافة القدرات المتوفرة لها في سبيل دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ خطة العمل.
- ٧- أن تحسن الموقع على الشبكة العالمية بصورة مستمرة بحيث يغدو الحصول على الوثائق المفيدة أيسر لأغراض العالمية والتنفيذ الكامل.

إلى الجمعية

- ٨- أن تواصل رصد تنفيذ خطة العمل عن كثب.

المرفق الثاني

توصيات بشأن التعاون

التوصية ١

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تؤمن سن التشريعات التنفيذية والتشريعات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم بمقتضى العهد ومقاضاة مرتكبيها والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها^(١).

التوصية ٢

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة أو توفر لها الدعم. وبوسع المحكمة، كدليل لذلك، أن تعين جهة تنسيق لتنفيذ التشريعات وإبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل المتعلقة بهذا الشخص، رهنا بالشروط المنصوص عليها قانوناً.

التوصية ٣

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، باستعراض تشريعاتها التنفيذية لتحسين أدائها. ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى جهة التنسيق الوطنية التي تضطلع بها بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة بالموضوع.

التوصية ٤

يمكن للدول الأطراف و/ أو للجمعية، من خلال هيئاتها الفرعية، أن تنظم علاقات عمل أو حلقات دراسية إقليمية أو عالمية لفائدة الخبراء الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية، ويمكن القيام بذلك بمساعدة من أمانة الجمعية.

التوصية ٥

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بإمعان في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود واتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة ولكنها لا تملك القدرة على ذلك، معتمدة في هذا الشأن على أمور منها الإدارة الرشيدة وسيادة القانون وبرامج الإصلاح القضائي وغير ذلك من أشكال التعاون.

التوصية ٦

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الاتصال ما بين الدول الأطراف المهمة بتوفير الدعم والدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

التوصية ٧

يمكن أن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة ضمن أنشطة المؤسسات الحكومية.

التوصية ٨

ويمكن للدول الأطراف أن تنظر بالإضافة إلى ذلك، استناداً إلى أنشطة جهة التنسيق، في إرساء آلية تنسيق أكثر استدامة إما عن طريق جهة التنسيق أو من خلال فريق عامل أو فرقة عاملة. ويمكن لهذه الآلية أن تعالج جميع القضايا ذات الصلة بالمحكمة.

التوصية ٩

يمكن للدول الأطراف أن تعين جهة تنسيق داخل السفارات ذات الشأن لتكون همزة الوصل ما بين المحكمة وجهة التنسيق الوطنية.

التوصية ١٠

ينبغي أن تواصل المحكمة أداء زيارات عمل رفيعة المستوى إلى الدول الأطراف التي تُسهم في إدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة في الأنشطة الرئيسية وإشاعة الوعي بدور المحكمة الجنائية الدولية داخل الدوائر الوطنية.

التوصية ١١

ينبغي أن تعبر الدول الأطراف متى ما أمكن، عن الدعم للمحكمة وأن تعمل في الاتصالات الثنائية التي تجريها على نشر الوعي بالأنشطة العامة والمكرسة للحالات التي تضطلع بها.

التوصية ١٢

يتعين على الدول أن توفر للمحكمة، حيثما أمكن، ما تطلبه في سياق الفحوص الأولية من معلومات أساسية ذات علاقة بالموضوع.

التوصية ١٣

ينبغي للمحكمة أن توافي، في أبكر مرحلة ممكنة بعد فتح تحقيق، الدول الأطراف بما هي بحاجة إليه من المعلومات التي تكون مفيدة بالنسبة لذلك التحقيق، على نحو يتفق مع المتطلبات القانونية وغيرها من المتطلبات.

التوصية ١٤

يتعين على الدول الأطراف أن تنخرط، عند الاقتضاء، في حوار نشط مع المحكمة، من خلال جهات التنسيق وجهات الاتصال، وتقييم كل حالة على حدة لاستبانة ما إذا كان تتوافر لديها المعلومات الأساسية التي تفيد المحكمة.

التوصية ١٥

يتعين على الدول الأطراف أن تعين، في أبكر وقت ممكن من التحقيق، الجهات المعنية في سلكها الإداري والقضائي الوطني، وأن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة والمتفق عليها لمعالجة الطلبات القضائية في الوقت المناسب. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع دليل إجرائي، حيثما يكون ذلك ملائماً.

التوصية ١٦

يتعين على الدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تُيسر لمسؤولي المحكمة الوصول إلى الشهود عبر سبل منها إصدار تأشيرات "طوارئ" عند اللزوم.

التوصية ١٧

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسهم، حسب الاقتضاء، في توليد الدعم السياسي والزخم في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجريها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية.

التوصية ١٨

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية أو ترتيبات و مذكرات تفاهم بخصوص توفير الدعم اللوجستي أن يجعل المحكمة واعية بالأحكام والشروط التي تنطبق على هذه المساعدة.

التوصية ١٩

يتعين على الدول أن توفر، قدر الممكن، قائمة مرجعية عامة بالخطوات الواجب اتخاذها لنقل الأشخاص وإبرام اتفاق شامل يخصص هذا النقل.

التوصية ٢٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناء على طلب يُوجّه إليها، أن توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون.

التوصية ٢١

ينبغي للدول الأطراف ولجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم، وذلك عن طريق جهة عامة للتنسيق تعينها جمعية الدول الأطراف.

التوصية ٢٢

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في مسألة تكليف جهات التنسيق/السلطات الوطنية التابعة لها بالعمل على معالجة القضايا المتعلقة بحماية الشهود معالجة وافية.

التوصية ٢٣

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكليف جهات التنسيق/السلطات الوطنية التابعة لها أن تنخرط في حوار لتقصي إمكانيات الحصول على مساعدة لحماية الشهود، بما في ذلك المساعدة العملية في الميدان من قبيل تعزيز نجدة المهديين.

التوصية ٢٤

قد ترغب جمعية الدول الأطراف في رصد التطورات المتعلقة بحماية الشهود والقضايا ذات الصلة بالضحايا وأفرق الدفاع باعتبار ذلك جانبا مهما من جوانب ملف التعاون.

التوصية ٢٥

يتعين على جميع الدول الأطراف موافاة المحكمة بالتفاصيل المتعلقة بالاتصال فيما يخص الشخص المسؤول عن ذلك بسفارتها وبعثاتها الدبلوماسية في كل من لاهاي وبروكسيل و/أو نيويورك.

التوصية ٢٦

يتعين على الدول الأطراف أن تبحث سبل تحسين الإجراءات الوطنية والاتصال بالمحكمة فيما يخص تبادل المعلومات السرية.

التوصية ٢٧

ينبغي أن تضع المحكمة في اعتبارها إمكانية تقاسم الأعباء في ما تقدمه من طلبات المساعدة التشغيلية.

التوصية ٢٨

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسعى، قدر الإمكان، لتلبية الطلبات الواردة من أفرق الدفاع والخاصة بالدعم التشغيلي- وينبغي للمحكمة أن تيسر هذا الأمر من خلال تقصي السبل الممكن أن تتيح لأفرق الدفاع الاستفادة من الترتيبات القائمة بين المحكمة والدول الأطراف.

التوصية ٢٩

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تُسهم، قدر الممكن، في قوائم الخبراء وأن توفر ما يقدمونه من مساعدة بشروط مالية مواتية.

التوصية ٣٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في إمكانيات السماح للمسؤولين الحكوميين بقبول تعيينهم في وظائف قصيرة الأجل بالمحكمة فضلا عن النظر في السبل التي تكفل منح هؤلاء الموظفين إذنا بالغياب لتمكينهم من قبول تعيينهم في مناصب لآجال أطول.

التوصية ٣١

يتعين على جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية المناسبة التابعة لها أن تمنع النظر- هي والمحكمة- في السبل الكفيلة بقيام تعاون ما بين المحكمة وآلية الاستجابة السريعة للعدالة وفقا لنظام روما الأساسي.

التوصية ٣٢

ضمان المعرفة والفهم المتبادل بقدر كاف لولاية وأنشطة المنظمين، وضمان الاتصالات المنتظمة بين المسؤولين بالمحكمة وموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على الاتصالات بالبريد الإلكتروني والهاتف، يمكن تصور اتصالات مباشرة أخرى على هيئة اجتماع أو حلقة عمل سنوية، أو على هامش الزيارات، مثلا.

التوصية ٣٣

مواصلة الزيارات المنتظمة الرفيعة المستوى وكذلك زيارات العمل بالأمم المتحدة.

التوصية ٣٤

علاوة على اللقاءات المنتظمة مع إدارة الشؤون القانونية، ينبغي أن تقوم المحكمة بالاشتراك مع الأمم المتحدة بتقييم حالة التعاون بصفة دورية من أجل تحسينها عند الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكنا.

التوصية ٣٥

ينبغي أن تستخدم المحكمة الإمكانيات القائمة لتبادل الموظفين مع الأمم المتحدة بوجه أفضل.

التوصية ٣٦

بقدر الإمكان وبقدر ما تسمح به المتطلبات النظامية، ينبغي أن تبقى المحكمة الكيانات ذات الصلة بالأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في القضايا والحالات قيد البحث.

التوصية ٣٧

دون الإخلال بالمتطلبات العملية والنظامية، ينبغي توحيد طلبات التعاون كلما كان هذا ممكنا كما ينبغي أن تكون محددة بقدر الإمكان.

التوصية ٣٨

ينبغي أن تواصل المحكمة الاستفادة من المعارف الخاصة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية، وتوسيع نطاقها عند الإمكان.

التوصية ٣٩

وقد تعرضت المحكمة أيضا، بما يتفق مع المتطلبات النظامية، قدراتها ومعارفها ومعلوماتها على منظومة الأمم المتحدة، بما يحقق الفائدة للطرفين.

التوصية ٤٠

ينبغي أن تواصل المحكمة ممارستها المتعلقة بإرسال تقرير سنوي عن عمل المحكمة إلى الأمم المتحدة، فضلاً عن الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة.

التوصية ٤١

ينبغي أن يواصل مكتب الاتصال في نيويورك تمكين التعاون الملموس عن طريق التأكد من أن جميع القنوات اللازمة مفتوحة بين المؤسستين، بما في ذلك أمانة الجمعية، وعن طريق تيسير تبادل المعلومات، وعن طريق العمل كمكتب فرعي للقضايا المتصلة بالتعاون.

التوصية ٤٢

في الاتصالات مع الأمين العام والمسؤولين الآخرين الرفيعة المستوى بالأمم المتحدة وكذلك في الاتصالات مع الموظفين المعنيين بالأمم المتحدة، ينبغي توضيح اهتمامات وولاية المحكمة وتوفير الدعم الفعلي لها.

التوصية ٤٣

ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى حصول أعضاء البعثات الدائمة، بما في ذلك الخبراء الإقليميين والعسكريين، على معارف ملائمة بشأن المحكمة والنظام الأساسي. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن مثلاً بالعروض التي تقدمها مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت.

التوصية ٤٤

ينبغي أن تشجع الدول الأطراف مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الخروج من دائرة جمهورها التقليدي التي تتكون من المستشارين القانونيين وعلى القيام مثلاً بتنظيم أنشطة أكثر تحديداً تستهدف جمهوراً أوسع نطاقاً، وينبغي أن يشجع المستشارون القانونيون زملاءهم على المشاركة في هذه الأنشطة.

التوصية ٤٥

ينبغي بقدر الإمكان مواصلة الإشارة إلى المحكمة في قرارات الجمعية العامة والقرارات الأخرى، وينبغي الإشارة إلى المحكمة في القرارات الأخرى عند الإمكان.

التوصية ٤٦

ينبغي الاستمرار في صدور قرار سنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية وينبغي تعزيز هذا القرار، عند الإمكان.

التوصية ٤٧

ينبغي أن تشير الدول الأطراف في البيانات التي تدلي بها أمام المحافل ذات الصلة المختلفة، مثل البيانات التي تدلي بها أثناء المناقشة العامة بالجمعية العامة، إلى المحكمة.

التوصية ٤٨

ينبغي أن تذكّر الدول الأطراف بقية الدول بواجب التعاون وأن تطالب في بياناتها بالوفاء بهذا الواجب، لاسيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم.

التوصية ٤٩

ينبغي أن تراعي الدول الأطراف، عند النظر في الترشيح للعضوية في أجهزة الأمم المتحدة، مدى استعداد ورغبة الدول المرشحة للتعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة ومدى رغبتها واستعدادها لأن تكون دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إن لم تكن طرفا بالمحكمة بعد.

التوصية ٥٠

في المجموعات الإقليمية، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار وأن تطرحها على المائدة عندما يكون ذلك مناسباً. ويمكن استخدام المجموعات الإقليمية في تقاسم المعلومات أيضا.

التوصية ٥١

ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار عند مناقشة واتخاذ قرار بشأن المسائل ذات صلة مثل العقوبات، وولايات قوات حفظ السلام، وبعثات مجلس الأمن، ومبادرات السلام، مع احترام استقلال كل من الطرفين.

التوصية ٥٢

قد تستفيد الدول الأطراف من خبرات ومعارف المنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لمساعدة المحكمة في الوفاء بولايتها.

التوصية ٥٣

ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى تقاسم المعلومات بشأن الاحتياجات المحددة للمحكمة مع الدول الأطراف ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٥٤

ينبغي لأجهزة المحكمة أن تضع البرامج الزمنية لزياراتها الرفيعة المستوى بنيويورك بطريقة تكفل توزيعها بقدر متساو على مدار السنة وتزامنها مع أهم اللقاءات ذات الصلة بالأمم المتحدة.

التوصية ٥٥

ينبغي للزائرين الرفيعة المستوى الاستعداد على هامش هذه الزيارات لاطلاع مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أعضاء المجموعات الإقليمية في المحكمة بأنشطة المحكمة، بما في ذلك بالحالات والقضايا المعروضة عليها.

التوصية ٥٦

ينبغي الاستمرار في تزامن الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة مع كلمات رؤساء المحاكم الأخرى، ومن الأفضل أن يكون ذلك في الأسبوع الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي.

التوصية ٥٧

ينبغي إطلاع الدول التي ستصبح أعضاء في مجلس الأمن قبل بداية مدة ولايتها بوقت كاف بأعمال المحكمة وبعلاقتها بعملها في مجلس الأمن.

التوصية ٥٨

ينبغي أن لا تقتصر جلسات الإحاطة على المستشارين القانونيين ولكن ينبغي توسيع نطاقها لتشمل الممثلين الدائمين، والخبراء في العقوبات، والمستشارين العسكريين، والخبراء الإقليميين، فضلا عن الخبراء في منع النزاعات، وخبراء آخرين.

التوصية ٥٩

ينبغي تنظيم حلقات عمل بشأن القضايا العملية المتصلة بالتعاون مثل القبض والتسليم، وتجميد الأرصدة، والتحقيقات المالية، مع اشتراك الفعاليات ذات الصلة بالأمم المتحدة في هذه الحلقات.

التوصية ٦٠

ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإدراج المحكمة في الدورات والحلقات الدراسية ذات الصلة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والتنمية، فضلا عن جامعة الأمم المتحدة.

التوصية ٦١

ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إذكاء الوعي في تلك المنظمات، رأسيا وأفقيا، بقضايا المحكمة.

التوصية ٦٢

ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تعد البيانات المشتركة، والمواقف، والإعلانات، والقرارات التي ينبغي إصدارها عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز المحكمة وأنشطتها العامة والمتصلة بالحالات، وتوفير الدعم لها.

التوصية ٦٣

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز، عند الاقتضاء، اتفاقات التعاون بين المنظمات ذات الصلة والمحكمة.

التوصية ٦٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء أفرقة عاملة في المنظمات الإقليمية المعنية بقضايا المحكمة وتقديم الدعم لها. ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

التوصية ٦٥

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية في المنظمات التابعة لها بغية إذكاء الوعي بالمحكمة وتقاسم الخبرات بشأن الجوانب المختلفة للتعاون.

التوصية ٦٦

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توليد الدعم السياسي اللازم للحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون من الفعاليات ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيقات ومحاکمات معينة فضلا عن النظر في النطاق اللازم لاتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن وتنفيذها.

المرفق الثالث

توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف

التوصية ١

تناشد الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا كاملاً ودون إبطاء التوصيات التسع التي اعتمدها الجمعية في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3.

التوصية ٢

تناشد الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة تزيد على مبلغ الاشتراكات الواجبة عن كامل السنتين السابقتين أن توجه رسالة إلى قلم المحكمة تبين فيها متى تعتزم تسوية التزاماتها المستحقة. وهذه الرسائل لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المرفق الرابع

مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية

أولاً - أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "المؤتمر" المؤتمر الاستعراضي المعقود وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "المكتب" المكتب المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي الذي سيكون مكتب المؤتمر؛

يقصد بمصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

يقصد بمصطلح "الدول التي لها مركز المراقب" الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما؛

يقصد بمصطلح "هيئة الرئاسة" الهيئة التي تضم رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني؛

يقصد بمصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح "المسجل" مسجل المحكمة؛

يقصد بمصطلح "النظام الداخلي" النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛

يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧

تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

المادة ٢

نطاق التطبيق

ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل المؤتمر ومكتبه وهيئاته الفرعية.

ثانياً - بدء المؤتمر وتأجيله

المادة ٣

تاريخ بدء المؤتمر ومدته

تقرر الجمعية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وتاريخ انعقاده ومدته وتقوم الأمانة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لأغراض المادة ١٢٣ من النظام الأساسي.

المادة ٤

الإخطار بعقد المؤتمر

تكفل الأمانة، بالاتصال مع الأمين العام للأمم المتحدة، إخطار الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح المؤتمر قبل ١٢٠ يوماً على الأقل من تاريخ الافتتاح.

المادة ٥

التأجيل المؤقت للمؤتمر

للمؤتمر أن يقرر، في أي دورة، تأجيل الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساته في تاريخ لاحق.

ثالثاً - جدول الأعمال

المادة ٦

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، مع أي وثائق تكميلية إذا اقتضى الأمر.

المادة ٧

وضع جدول الأعمال المؤقت

- ١- تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.
- ٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت، في جملة أمور، ما يلي:
 - (أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية لإدراجها؛
 - (ب) البنود المتعلقة بتنظيم المؤتمر؛
 - (ج) البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية؛
 - (د) تقارير المكتب؛

(هـ) أي تقرير لأي هيئة تابعة للمحكمة بشأن أعمالها^(١)؛

(و) أي بند تقترحه أي دولة طرف؛

(ز) أي بند تقترحه المحكمة.

٣- يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا كي ينظر فيها المؤتمر. وفي هذه الحالات، يخظر الأمين العام رئيس المكتب بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

المادة ٨

المذكرة الإيضاحية

يُشفع أي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو بمشروع توصية أو مقرر إن أمكن ذلك.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

يقدم جدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح المؤتمر.

المادة ١٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز للمؤتمر أن يعدل أو يحذف البنود المدرجة في جدول الأعمال بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ١١

مناقشة إدراج البنود

تقتصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة.

رابعاً- التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٢

التمثيل

١- تمثل كل دولة طرف بتمثل واحد، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٢- يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في المؤتمر ممثل تقوم بتعيينه، و يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

(١) يتوقف ذلك على نطاق المؤتمر الاستعراضي والبنود قيد البحث.

٣- للممثل أن يعين مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ١٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

المادة ١٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل مؤتمر لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف يعينها المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرا إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ١٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق لممثلي الدول الأطراف الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

المادة ١٦

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى المؤتمر دون إبطاء. ويسمح لممثل الدولة التي اعترضت دولة طرف على اشتراكه بالجلوس مؤقتا ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار المؤتمر.

المادة ١٧

الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمناوبين والمستشارين المرافقين لهم.

خامسا- المكتب

المادة ١٨

تكوينه ووظيفته

يقدم المكتب المساعدة للمؤتمر في الاضطلاع بمسؤولياته.

سادسا- الرئيس ونائب الرئيس

المادة ١٩

سلطات الرئيس العامة

- ١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء مناقشة بند ما، حدودا زمنية للوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- ٢- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٢٠

حقوق الرئيس في التصويت

- لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

المادة ٢١

الرئيس بالنيابة

- ١- إذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٢

استبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.

سابعا - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

المادة ٢٣

المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثلهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات المؤتمر والمكتب وفقا لأحكام هذا النظام ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد البحث.

ثامنا - مشاركة الأمم المتحدة

المادة ٢٤

مشاركة الأمم المتحدة

- ١- تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداوات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت.
- ٢- حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لو رغب في ذلك، أعمال ومداوات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان، شفوي أو خطي، خلال المداوات.

المادة ٢٥

مشاركة الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات المؤتمر والمكتب. ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها المؤتمر وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء.

تاسعا - الأمانة

المادة ٢٦

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر والمكتب وأي هيئات فرعية ينشئها المؤتمر، وترجمها وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الجلسات وتطبعها وتعممها، إذا قرر المؤتمر أو المكتب ذلك؛ وتحفظ بوثائق المؤتمر في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم، وتوزع جميع وثائق المؤتمر والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد يتطلبها المؤتمر أو المكتب.

عاشرا - اللغات

المادة ٢٧

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "لغات المؤتمر").

المادة ٢٨

الترجمة الشفوية

- ١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر أو لغات العمل فيه ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر.
- ٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات المؤتمر. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة الاعتماد في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر على تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٢٩

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر جميع القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية بجميع لغات المؤتمر.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٣٠

التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر والمكتب، ومتى تقرر ذلك لجلسات هيئاته الفرعية، وتحتفظ بها.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١

المبادئ العامة

- ١- تكون جلسات المؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.
- ٢- كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٣- تكون جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٤- تعلن في الجلسة العلنية التالية للجلسة السرية جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر والمكتب في الجلسة السرية. ويجوز للرئيس أو للشخص الذي يتولى رئاسة الجلسة السرية للمكتب أو الهيئة الفرعية أن يصدر بياناً من خلال الأمانة عند اختتام الجلسة السرية.

ثالث عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٣٢

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

رابع عشر - تصريف الأعمال

المادة ٣٣

النصاب القانوني

١- يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر.

٢- يتحقق النصاب القانوني اللازم للتصويت على المسائل الموضوعية بحضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

المادة ٣٤

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرج عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٥

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة من الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئات.

المادة ٣٦

بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، والمدعي العام والمسجل أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في المؤتمر أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

المادة ٣٧

بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلاً له، أن يدي ببيانات شفوية أو خطية في المؤتمر بشأن أي مسألة تكون قيد البحث.

المادة ٣٨

النقاط النظامية

يجوز لممثل دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس على الفور في النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولمثل دولة طرف أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. ولا يجوز للممثل الذي أثار نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييداً لاقتراح التحديد ويجوز لاثنتين التكلم للاعتراض عليه. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٤٠

إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة. ويجوز للرئيس أن يعطي لأحد الممثلين الحق في الرد بعد إقفال القائمة إذا اقتضت كلمة ألقيت بعد إعلان إقفال القائمة ذلك.

المادة ٤١

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى الممثل الذي قدم الالتماس، التكلم تأييداً للالتماس ولاثنتين من الممثلين التكلم للاعتراض عليه ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٢

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. فإذا أيد المؤتمر الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٣

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل أن يلتمس أثناء مناقشة أي مسألة تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين الذين يلتمسون تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٤٤

ترتيب الالتماسات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) التماس تعليق الجلسة؛
- (ب) التماس رفع الجلسة؛
- (ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) التماس إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٤٥

الاقتراحات والتعديلات

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود في موعد لا يتعدى اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الالتماسات الإجرائية، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والالتماسات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤٦

اتخاذ القرارات بشأن مسائل الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤، يطرح الالتماس الذي تتقدم به دولة طرف لاتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بالنظر في اقتراح معروض عليه للتصويت قبل التصويت على هذا الاقتراح.

المادة ٤٧

سحب الالتماسات

يجوز لصاحب الالتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة عدم تعديل الالتماس. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد تقديم الالتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨

إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في المؤتمر نفسه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لممثلين اثنين للدول الأطراف التي تعارض الالتماس، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

خامس عشر - التعديلات على النظام الأساسي

المادة ٤٩

النظر في التعديلات على النظام الأساسي واعتمادها

- ١- يجوز للمؤتمر النظر في التعديلات على النظام الأساسي المقدمة فقط وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٢ من النظام الأساسي.
- ٢- يعتمد المؤتمر التعديلات على النظام الأساسي المقترحة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢ من ذلك النظام والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

سادس عشر - اتخاذ القرارات

المادة ٥٠

حقوق التصويت

مع مراعاة الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

المادة ٥١

توافق الآراء

يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في المؤتمر وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت.

المادة ٥٢

النظر في الآثار المالية

ينظر المؤتمر، قبل اتخاذ قرار تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمحكمة، في تقرير تقدمه الأمانة أو المسجل، حسبما يقتضيه الأمر، بشأن الآثار المالية أو الإدارية المترتبة على هذا القرار.

المادة ٥٣

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٤

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية

١- مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

٢- يبت الرئيس فيما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية. ويترشح أي طعن في هذا القرار على الفور للتصويت. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٥

القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، وبشأن الأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة ٥٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت" الدول الأطراف التي تحضر وتبدي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

المادة ٥٧

طريقة التصويت

١- يصوت المؤتمر، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو إلكترونية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بندا الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بندا الأسماء، تنادى كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢- لدى تصويت المؤتمر بالوسائل الآلية أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندا الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني المؤتمر عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندا الأسماء.

المادة ٥٨

القواعد الواجبة الإلتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لمثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٥٩

تعلييل التصويت

يجوز لمثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الالتماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لمثل هذه التعليقات.

المادة ٦٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد طرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا برمته.

المادة ٦١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا التمس تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٦٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٦٣

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً.

المادة ٦٤

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر

يُنتخب جميع أعضاء مكتب المؤتمر بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، دون اعتراض، أن يختار دون اقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها.

المادة ٦٥

الاقتراع المقيد لشغل منصب انتخابي

إذا أريد شغل منصب انتخابي لشخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. وإذا كان المطلوب هو الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات، يستمر الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين الاثنين على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف.

المادة ٦٦

الاقتراع المقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف المطلوب انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيها شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب.

سابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٦٧

إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من هيئات فرعية.

المادة ٦٨

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛
 (ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

ثامن عشر - مشاركة المراقبين وغيرهم

المادة ٦٩

المراقبون

- ١- يجوز للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوات المؤتمر وهيئاته الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢- يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعيتهم الجمعية، أن يشاركوا في مداوات المؤتمر بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣- يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركوا في مداوات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٧٠

المشاركون الآخرون

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تم أنشطتها أنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعيتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين:

- (أ) بحضور جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي؛

- (ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية؛
- (ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر؛
- (د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب الهيئة الفرعية المعنية ذلك.

المادة ٧١

الدول غير المتمتعة بمركز المراقب

يجوز للرئيس، في بداية المؤتمر، ورهنا بموافقة المؤتمر، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلاً عنها لحضور أعمال المؤتمر، ويجوز للمؤتمر أن يأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدلي ببيان.

المادة ٧٢

البيانات الخطية

تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ لممثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذا صلة بأعمال المؤتمر وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة اختصاصاً محددًا. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة المؤتمر ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

تاسع عشر - التعديلات

المادة ٧٣

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة بعد أن يقدم لها المكتب تقريراً عن التعديل المقترح.

القرار ICC-ASP/6/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.3

تعديل نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.3 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،

ورغبة منها في تعزيز عمل الصندوق الاستئماني للضحايا،

تقرر تعديل البند ٢٧ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بإضافة النص التالي إلى العبارة الاستهلالية لهذا البند بعد عبارة "بحسب طلب الجهة المانحة":

"، يفى بالمعايير المدرجة في (أ) و (ب) من هذا البند. وينبغي، من ناحية أخرى، أن ترفع القيود السالفة الذكر عندما تكون التبرعات قد جمعت بمبادرة من أعضاء مجلس الإدارة و/ أو المدير التنفيذي، ومع الامتثال الكامل لما يلي:".

ICC-ASP/6/Res.4 القرار

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠ ٣٨٢ ١٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٤٢٥,٩
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٣ ٢٠١,٢
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٥١ ٥١١,٧
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٠٢٨,٨
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٠٠٦,٠
البرنامج الرئيسي السابع - مكتب مدير المشروع	٢٠٨,٥
المجموع	٩٠ ٣٨٢,١

٢ - توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	مكتب مشروع المباني الدائمة	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١					١		وكيل أمين عام
٣				١	٢		أمين عام مساعد
٢-مد							
٩	١	١	١	٤	٢		١-مد
٢٩				١٦	١٠	٣	٥-ف
٦٥	١	١	٣	٣١	٢٧	٢	٤-ف
١٣١		١	١	٦٨	٤٢	١٩	٣-ف
٩١				٤٦	٤٣	٢	٢-ف
٢٢				٧	١٤	١	١-ف
٣٥١	٢	٣	٥	١٧٣	١٤١	٢٧	المجموع الفرعي
٢٢			٢	١٨	١	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
٣٠٦	١	٢	٢	٢٢٢	٦٤	١٥	الخدمات العامة (رتب أخرى)
٣٢٨	١	٢	٤	٢٤٠	٦٥	١٦	المجموع الفرعي
٦٧٩	٣	٥	٩	٤١٣	٢٠٦	٤٣	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٨ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٨ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقا للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

القرار ICC-ASP/6/Res.5

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.5

تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية^(١) الذي اعتمد أثناء دورتها الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة^(٢)،

تقرر تعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية بإدراج الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (أ):

(ب) يقوم المراجع الداخلي للحسابات كل سنة، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، بتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استعراض نظر الجمعية إليها.

وتقرر كذلك إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (ج).

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني-دال.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢).

القرار ICC-ASP/6/Res.6

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.6

تعديل نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(١) الذي اعتمدت بموجبه نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقرير عن أعمال دورتها التاسعة^(٣) بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية،

تقرر تعديل المواد الأولى والثالثة والرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بالاستعاضة عنها بالنصوص التالية:

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

- ١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سنّ الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٥ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية.
 - ٢- يحدد المعاش التقاعدي للقاضي على النحو التالي:
- عن كل سنة من سنوات الخدمة، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٧٢/١ (جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً) من الراتب السنوي.

٣- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

٤- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٢.

^(٢) المرجع نفسه، التذييل ٢.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٠، المرفق الثالث.

منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

٥- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الثانية والستين (٦٢)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عاجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاشاً إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو لقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

- ١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو
- ٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو
- ٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

- ١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛
- ٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

باء- التوصيات

التوصية 1 ICC-ASP/6/Recommendation 1

المعتمدة في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Recommendation 1

توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)،

وقد تلقت قائمة بالمرشحين^(٢) من هيئة الرئاسة وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٣)،

وإذ تضع في الاعتبار توصيات مكتب الجمعية،

توصي بأن يشرع القضاة في انتخاب المسجل استناداً إلى القائمة المقدمة من هيئة الرئاسة وفقاً للقاعدة ١٢ من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

توصي أيضاً بأن يراعي القضاة، عند النظر في قائمة المرشحين من أجل انتخاب المسجل، العناصر التالية التي

تتضمن المعايير التي تحكم استخدام الموظفين بالمحكمة والواردة في نظام روما الأساسي:

(أ) التحلي بأعلى معايير الكفاءة والفعالية والتزاهة^(٤)؛

(ب) المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة التي تنطبق، مع مراعاة

اختلاف الحال، على استخدام الموظفين^(٥)، وهي،

١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

٣' تمثيل عادل للإناث والذكور؛

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧

تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول؛ الوثائق الختامية (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

(٢) Add.1 و ICC-ASP/6/16.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - ألف.

(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٤، الفقرة ٢.

(٥) المرجع نفسه.

٤' وسيكون تتمتع المرشح بخبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد المرأة، ميزة إضافية.

- (ج) مهارات إدارية ثابتة، سواء كانت مكتسبة في منظمات دولية أو منظمات وطنية ذات صلة؛
- (د) الإلمام بالأعمال الحكومية والحكومية الدولية والتمتع بالمهارات الدبلوماسية المطلوبة؛
- (هـ) ينبغي أن يكون المرشح من رعايا إحدى الدول الأطراف، وفي حالة المرشح الذي يكون من رعايا دولتين أو أكثر، ينطبق المبدأ المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/1/Res.10، المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.4^(٦)
- (و) لا يجوز أن يكون المسجل ونائب المسجل من نفس المجموعة الإقليمية، ولا يجوز أن يكون المسجل ونائب المسجل من رعايا دولة واحدة؛
- (ز) مؤهلات المرشح، بما في ذلك الخبرة ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بالواجبات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة المرفق رقم 07-ADM-112-RE؛
- (ح) القدرة على التعاون من الآخرين، فضلا عن القدرة على العمل في إطار فريق وعلى إدارة أعماله.

^(٦) الفقرة ٣١ والمرفق الأول.

المرفق

إعلان عن وظيفة شاغرة رقم 07-ADM-112-RE

مسجّل (أمين عام مساعد)

يجب أن تُرفق الطلبات باستمارة البيانات الشخصية التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية متضمنة كافة المعلومات. ولن تقبل المحكمة الجنائية الدولية أية استمارة أخرى غيرها. تُشجّع الإناث بوجه خاص على تقديم ترشّحن.

رقم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة	07-ADM-112-RE
آخر موعد لتقديم الطلبات	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
رقم الوظيفة	ICC-3110-E-ASG-9466
مركز العمل	لاهاي
الوحدة التنظيمية	قلم المحكمة
نوع التعيين ومدته	خمسة سنوات
المرتب السنوي الصافي الأدنى (لغير المعيلين)	١٦ ٤١٦ يورو (رهن التغيير) معفى من الضرائب

الواجبات والمسؤوليات

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أولى محكمة عالمية دائمة، أُنشئت بموجب معاهدة. وإنشائها تم بغرض منع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، وردع اقتراف الجرائم وتعزيز احترام القانون والعدل الدوليين. والمحكمة منظمة دولية جديدة يعمل فيها موظفون من جنسيات مختلفة ينتمون إلى جميع بلدان العالم.

تفتح المحكمة الباب لتقديم طلبات الترشيح إلى منصب مسجّل مدّة ولايته ٥ سنوات تبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٨. والمهام المنوطة بالمسجّل متنوعة وتشمل المسؤوليات ذات الصلة بالإجراءات القضائية وإدارة منظمة دولية.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي في أولى مراحل نشاطها فإن جانباً لا يُستهان به من عمل المسجّل المقبل يتمثل في تطوير المؤسسة وبلورة سياساتها وإجراءاتها.

يخضع المسجّل لسلطة رئيس المحكمة وهو مسؤول بالدرجة الأولى عما يلي:

- إدارة شتى أقسام وشعب قلم المحكمة بما فيها الخدمات الاستشارية القانونية، والأمن والسلامة، والخدمات الإدارية المشتركة (بما في ذلك الميزانية، والمالية، والمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات العامة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والعمليات الميدانية)، وخدمات المحكمة (بما في ذلك إدارة المحكمة، الاحتجاز، الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، والضحايا والشهود)، والإعلام والتوثيق (بما في ذلك برنامج التوعية التابع للمحكمة)، والضحايا والدفاع (بما في ذلك دعم الدفاع ومشاركة وتعويض الضحايا)؛

- تنظيم الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للإجراءات القضائية بما في ذلك المسؤوليات الواسعة النطاق المتعلقة بالدفاع والشهود والضحايا؛
- كفاءة توفير الخدمات الإدارية عالية الجودة داخل قلم المحكمة ولسائر الأجهزة التابعة لها؛
- التشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- المساهمة في زيادة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للمحكمة؛
- توجيه اشتراك المحكمة في تطوير المباني الدائمة للمحكمة؛
- القيام بدور قناة الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف (ولا سيما الدولة المضيفة)، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

المؤهلات والخبرة

- خبرة مهنية ذات صلة واسعة في إدارة الهيئات القضائية أو المحاكم الوطنية أو الدولية؛
- وستكون الخبرة في بناء المؤسسات، ومن الأفضل في بناء النظم أو المؤسسات القضائية، ميزة إضافية؛
- مهارات وخبرة إدارية عالية في جميع المجالات الإدارية ذات الصلة؛
- فهم النظم القانونية المختلفة؛
- وستكون المعرفة المتقدمة بتكنولوجيا المعلومات ميزة إضافية؛
- مهارات الاتصال (الشفوية والكتابية) الممتازة والفعالة؛
- مهارات ممتازة في التعامل مع الأشخاص مع القدرة على العمل في إطار فريق وعلى توجيه أعماله، وتشجيع مبادرات الموظفين وإلهامهم والإشراف عليهم في بيئة متعددة الثقافات، ومتعددة الإثنيات، بحساسية واحترام للتنوع؛ ومهارات عالية التطور للتفاوض، والقدرة على العمل مع الآخرين وإقناعهم للتوصل إلى اتفاقات.

المعرفة باللغات

- المعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة (الانكليزية أو الفرنسية)، وستكون المعرفة بلغة العمل الأخرى محبذة للغاية.
- المعرفة بلغة أخرى من اللغات الرسمية للمحكمة (الأسبانية، الروسية، الصينية، العربية) ميزة إضافية.

تفاصيل بشأن التعيين

- قضاة المحكمة هم الذين ينتخبون المسجل، مع مراعاة أي توصيات من جمعية الدول الأطراف، لمدة خمس سنوات ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ملاحظة:

تحتفظ المحكمة بحقها في عدم تعيين أحد في هذا الشاغر، أو في التعيين بدرجة أقل، أو في التعيين بتوصيف معدل للوظيفة.